بحسب الكمية والكيفية وقد اشار اليهما بقوله وشرط الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر ويحقق ذلك صدق القرائن تارة مع الايجاب وتارة مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم وشرطه بحسب الكمية كلية الكبرى والا احتملت ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاصغر فلا يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس اذا تقرر ذلك فاعلم ان الضروب المحتملة بحسب العقل في كل شكل ستة عشر ضربا لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية لا تعتبر في العلوم مع انها في حكم الكلية فالمعتبر من المحصورات الاربع وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر سقط منها في الشكل الاول باشتراط ايجاب الصغرى ثمانية وذلك من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وباشتراط كلية الكبرى اربعة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الموجبتين هذا طريق الحذف واما طريق التحصيل فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فكانت ضروبه الناتجة اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو الحج مامور الشارع وكل مامور الشارع واجب فالحج واجب الضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بلا نية فلا شيء من الوضوء يصح بلا نية الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية نحو بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فبعض الوضوء بنية الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بلا نية فليس بعض الوضوء يصح بلا نية ووجه ترتيب الضروب ما عرفت من شرف الايجاب على السلب والكلية على الجزئية ولو كانت موجبة وشرط في الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلافهما اي المقدمتين في الكيف اي يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يحصل الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل فرس او ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعني بالانتاج استلزامه لاحدهما وشرط فيه بحسب الكمية كلية الكبرى والا لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الثانيين السلب سقط بالشرط الاول ثمانية من ضرب الموجبتين في الموجبتين والسالبتين في السالبتين وبالثاني اربعة من ضرب الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين هذا طريق الحذف واما طريق التحصيل

عن الشرطية وهو باعتبار صورته البعيدة اعني الهيئة الحاصلة لكل من المقدمتين بسبب الحمل والاتصال والانفصال قسمان لانه ان تركب من الحمليات الصرفة كما عرفت فحملي اي يسمى القياس حينئذ قياسا حمليا والا فشرطي اي يسمى القياس حينئذ قياسا شرطيا سواء تركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وتنعقد فيها الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول وينقسم القياس الاقتراني ايضا باعتبار صورته القريبة اعني الهيئة الحاصلة للقياس بسبب نسبة الاوسط الى الطرفين الى اربعة اقسام لان الوسط ان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فالشكل الاول او كان الوسط محمولهما فالثاني او كان موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع اعلم انه قد وقع اصطلاح القوم على الفاظ لا بد من بيانها فنقول موضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لان الموضوع في اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية يكون اخص من المحمول غالبا فيكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه في اشرف المطالب اعم من الموضوع غالبا فيكون اكثر افرادا فيكون اكبر والمكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب حتى يتلاقيا والمقدمة التي تشتمل على الاصغر تسمى بالصغرى لاشتمالها على الاصغر والتي تشتمل على الاكبر تسمى بالكبرى لاشتمالها على الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول الكامل وهو بين الانتاج لا يحتاج الى روية وفكر وينتج المطالب الاربعة واشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم لدخولها تحت الضبط ولانها احفظ لان الاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امور زائدة وتلوه الشكل الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي والثالث وان انتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم ينتج الكلي والكلي وان كان سلبيا اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة وشرف الكلية من جهات كما تقدم ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول يكون غالبا خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف من التابع العارض ثم الشكل الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الشكل الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين وهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه ابو نصر وابو علي عن الاعتبار وبعضهم عن الصحة ايضا اذا عرفت ذلك فلانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شروط منها ما هو بحسب الكمية ومنها ما هو بحسب الكيفية ومنها ما هو بحسب الجهة ولم نذكر الشرائط بحسب الجهات اعتمادا على ما في المطولات مع اغفالها فيما سلف واما الشرائط

Copyrig… sity